

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣١٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلی القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر يشأن الجنسية المصرية ؛

وعلی القرار الوزاری رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعیین المسید اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

۲۰

مسادة ١ - يرفض طلب الفلسطيني / عدى سعيد علي أبو حصيرة مواليد فلسطين

في ١٩٨٧/٧ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة/ فادية سالم عبد الله

اللبنان بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض

أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

٢٠٢١/١٢/٩ تحريرًا في

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لِوَاءِ / (ِمُضَيْأَ)